قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة

adala.justice.gov.ma

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 392.20 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بتحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.[1]

وزير العدل؛

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436(2 يونيو 2015)، ولاسيما المادة 11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.110 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل بواسطة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في 100 درهم سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من المدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.20.110 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1441(20 فبراير 2020).

[1] ـ الجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير2020)، ص 1037.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

وزير العدل. وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد يتعبد القادر. الإمضاء: محمد تنشعبون